# فتنة التصوير

## شبهاتٌ وردودٌ - أحكامٌ وتذكير

**تأليف**

أبي عبد الرحمن الدكتور فيصل بن مسفر

الزنامي الوادعي

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء:١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

**أما بعد:** اعلموا أن خير الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدى هدى رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

جاء في "البخاري" (٦٤٩٢) عن أنس ﷺ، قال: «**إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ**». أي من المهلكات. قال هذا خطابًا لمن؟ قاله خطابًا للتابعين في تلك القرون المفضلة قرون العافية فكيف بزماننا هذا؟!

❊ اعلم رحمك الله أننا في آخر الزمان، وفيه تكثر الفتن، وتنتشر يومًا بعد يوم، ونخشى إن لم نقم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن نصل إلى ما وصلت إليه بعض المجتمعات من الاستسلام لهذه الفتن والانهماك فيها، حتى تعم وتطم، ثم ينعكس الحال بعد ذلك فيصبح من ينكر المنكر هو الذي ينكر عليه.

❊ وهذا مصداق ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا أَلْبَسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَتُتَّخَذُ سُنَّةً يُجْرَى عَلَيْهَا، فَإِذَا غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ. قِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَثُرَ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَ أَمْوَالُكُمْ، وَقَلَّ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا

بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ. رواه الدارمي وابن وضاح في البدع، وصححه الشيخ الألباني ﷺ في كتابه "صلاة التراويح".

قال الشيخ الألباني ﷺ: هذا الأثر وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع؛ لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبيةٍ لا تقال إلا بالوحي، فهو من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحققت كل جملةٍ فيه. اهـ.

* تنشأ البدع والمخالفات فيتعود الناس عليها قليلاً قليلاً، ثم تصبح بينهم كالعادات، فإذا جئت تغيرها قالوا: غيرت السنة، وهذا واقع في فتنة التصوير والله المستعان فالذي يُنْكِر الآن تصوير ذوات الأرواح في بعض المجتمعات يُنْكَر عليه ، ويقولون: من أين جئت؟ من أي كوكبٍ نزلت علينا؟ أنت تقول التصوير حرام! وما ذاك إلا لكثرة انتشار التصوير وقلة المنكرين له.

* وهذه الفتنة فتنة التصوير انتشرت انتشارًا مذهلاً، حتى لم تدع بيتًا إلا دخلته إلا ما رحم الله، وقد جاء عن عَوْف بْن مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ

أَدَم، فَقَالَ: «**اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا**». رواه البخاري (٣١٧٦).

*** فقوله: (ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ):**

لولا أن في الحديث إشارةً إلى أن هذه الفتنة تكون بعد الملاحم من قوله (ثم) لكان القول بأنها فتنة التصوير قولًا قريبًا من الصواب؛ لأنها ما تركت بيتًا إلا دخلته إلا من رحم الله. دخلت إلى أعماق البوادي، والقفار والصحاري، دخلت إلى الشركات، والوزارات والمؤسسات والبيوت بل ما سلمت منها بيوت الله ﷻ، الآن الكاميرات في أغلب المساجد. بل وأصبحت الصور يحملها كل واحد في هاتفه إلا من رحم الله.

## * لماذا كان الكلام في هذا الموضوع كلامًا مهمًا؟

**الجواب: لأمور:**

**الأول:** الانتشار الواسع لهذه الفتنة كما تقدم.

**الثاني:** أن تصوير ذوات الأرواح يعتبر من الكبائر، بل والله إن الأدلة التي وردت في التحذير منها وعقوبة فاعلها لعلها ما وردت في معصية أخرى بعد الشرك بالله - فالتهاون بها يعتبر تجنٍ على الشرع وإقحامٍ للناس في المعاصي.

**الثالث:** أن المنكرين لها في هذا العصر قليلٌ، وربما تعرضوا للانتقادات والتشويهات والاتهامات بأنهم متحجرون ومتشددون، إلى غير ذلك من الألفاظ.

قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله كما في بعض فتاويه: ومعلوم أن التصوير محرم، لكن إذا كثر المساس قل الإحساس، فإن من قال بتحريمه قال عنه الناس: إنه يعيش في القرون الوسطى؛ وما ذاك إلا من جهل الناس بشريعة نبيهم، وجهلهم بإسلامهم، فقد اعتادوا في بيوتهم صباحًا ومساءً في كل وقت ينظرون إلى الصور؛ فظنوا أنه مباح. اهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: كما في "سلسلة الهدى والنور":

أخشى ما نخشاه -وقد وقع ما يخشاه رحمه الله- أن تصبح الصور عند عامة المسلمين حتى السلفيين منهم أمرًا مباحًا.

* كثير من الناس ممن كان يعتقد تحريم ذلك إذا قدر له السفر إلى الغربة واختلط ببعض المجتمعات، تجده في بداية الأمر يكون متألمًا من تساهل الناس في ذلك، مستغربًا من انهماكهم فيها، ومنكرًا عليهم ... ثم ما هي إلا مدةً يسيرةً وإذا به قد انخرط معهم، وجاءه الشيطان وجنوده من هنا وهناك، فإذا به يبحث عن الرخص ويقول: قد أفتى فلان وفلان، والله المستعان! فأصبح ينكر ما كان يعرف ويعرف ما كان ينكر.

* وفي "كتاب الفتن" لنعيم بن حماد: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، جَاءَ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ (إِنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَتُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، فَانْظُرِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ فَتَمَسَّكْ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ فِتْنَةٌ بَعْدُ).

*** فهذا الذي خشيه الشيخ الألباني رحمه الله قال: (أخشى ان تصبح أمرًا مباحًا)؛** لأن الذي يرتكب المعصية وهو يعلم أنها

معصية أهون من كونه يرتكب المعصية ويعتبرها أمرًا مباحًا.

* **فالمنكرون لهذه الفتنة قليل،** وبالمقابل فالمشجعون لها كثير؛ لكثرة القائلين بالجواز ممن هم محسوبون على العلم، وإن مما يندى له الجبين محاولة بعضهم ممن هم من أهل الحزبيات إظهار أهل الحق في هذه المسألة بمظهر التشدد المخالف لإجماع الأمة! **حتى قال بعض المؤلفين منهم:** إن مسألة التصوير اختلف فيها علماء العصر في البداية، ثم انعقد الإجماع على جوازها. بمعنى أنك إذا قلت بالتحريم خالفت الإجماع.

- وهذا الكلام فيه تلبيس وتضليل على عوام الناس، فأين الإجماع أصلحك الله يا أيها الكاتب أو ما علمت أن الإجماع أنعقد على تحريم التصوير؟

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" عند الحديث (٢١٠٤): قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، المذكور في الأحاديث. وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوبٍ أو بساطٍ أو درهمٍ أو دينارٍ أو

فلسٍ أو إناءٍ أو حائطٍ أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المُصَوَّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامةً ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساطٍ يداس ومخدةٍ ووسادةٍ ونحوها مما يمتهن فليس بحرام. ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريبا إن شاء الله. ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. اهـ.

* وصدق النبي ﷺ حيث يقول: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**». متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، بل صار لبعضهم من الغرائب والاستحسانات في هذا

الشأن التي مَرَدُّها إلى الهوى والشهوات ما الله به عليم، وما يتحير فيه الحليم، وما يندى له الجبين من التلاعب بأمور الدين.

**من ذلك:** ما ذكر الشيخ الألباني رحمه الله: في كتابه "آداب الزفاف" ص (١٩١) وهو يذكر حديث: «**مر برأس التمثال فليقطع حتى يصبح كالشجرة**»:

قال: هذا نصٌّ صريحٌ في أن التغيير الذي يحل به استعمال الصورة إنما هو الذي يأتي على معالم الصورة فيغيرها، بحيث إنه يجعلها في هيئةٍ أخرى، وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا التعبير بقوله: (إذا كانت بحيث لا تعيش جاز استعمالها)، وهذا تعبيرٌ قاصرٌ كما لا يخفى؛ ولهذا كان عمدةً لبعض المحتالين على النصوص الذين يحاولون الخلاص منها بتأويلها أو بتحكيم آراء الرجال فيها.

وأصدق مثالٍ على ذلك مقالٍ طويلٍ لأحدهم كنت قرأته منذ سنين في "مجلة نور الإسلام"، التي سميت فيما بعد مجلة الأزهر خلاصته أنه يجوز للمسلم الفنان! أن ينحت صنمًا كاملاً على أن يحفر حفرة في الرأس تصل إلى الدماغ بحيث أنه لا

يعيش لو كان حيًا! ثم تفنن حضرة الشيخ فذكر أنه لكي لا يظهر عيب الصنم من الناحية الفنية للناظرين فإنه بإمكان الفنان أن يضع الشعر المستعار على الرأس المحفور وبذلك تنستر الفجوة ويبدو تمثالًا كاملاً لا عيب فيه يرضي الفنانين! وفي الوقت نفسه قد يكون أرضى الشارع بزعمه!

* فهل رأيت أيها المسلم تلاعبًا بالشريعة ونصوصها ما يشبه هذا التحريف المنشور في مجلة محترمة! تالله إن هذا لأشبه شيءٍ بعمل من ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقال الله فيهم: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأعراف:١٦٣]. وقال فيه رسول الله ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**». متفق عليه.

* ولهذا حَذرَنا من اتباع سننهم فقال: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**». رواه ابن

بطة في "إبطال الحيل" ص (٢٤) بسند جيد كما قال ابن تيمية وابن كثير. ولكن ذلك كله ما أغنى شيئا بعض هؤلاء المتشبهين بهم لهوى في نفوسهم أعاذنا الله منه. اهـ.

*** وإذا أردت أن تتخيل حجم هذه المشكلة** فتأمل كثرة من يصور في بيت الله الحرام من الحجاج والمعتمرين، تجد الأغلبية العظمى إلا من رحم الله! كل واحد وجواله في يده من حين أن يدخل المسجد الحرام، ولعل بعضهم لا يقرأ ذكر دخول المسجد وهو مشغول ومنهمك بتصوير الطائفين، و المصلين.

أما إذا تمكن من أخذ صورة لإمام الحرم فهذه تعتبر عنده كرامةً تجددت وتحققت له، فتراهم ينتظرون أئمة الحرم في طرقاتهم، وفي الممرات يتسابقون من يظفر بصورة لواحد منهم وإلى الله المشتكى. إذا أذن المؤذن قاموا يصورون، ويطوف بالبيت وهو يصور، لا يستحضر خشوعًا ولا عبادةً ولا دعاءً.

* كذلك ربما يجعل من يصوره وهو يصلي أو وهو يدعو، وإن كان واقفًا منى فهو يصور، وإن وقف بعرفة فهو يصور.

* وإن جاء من ينكر عليه أو يبذل له النصيحة قابله بالاستغراب، بل والزجر، والقول: هل أنت أعلم من فلان

وفلان؟! حتى صار المنكرون لها قليلاً جدًا، بل أقل من القليل؛ لأنهم يشعرون بغربةٍ شديدةٍ والله المستعان! ومن هنا استشرت هذه الفتنة وعمت وطمت.

* ولهذا ينبغي استغلال الفرصة في المجتمعات التي لم تنهمك كثيرًا في هذه الفتنة، وبذل النصيحة لهم وللمسلمين عمومًا، ونشر الأدلة وتخويف الناس بالله، وتخويفهم بالعقوبات العظيمة المترتبة على التصوير المحرم، فإن من الفرص العظيمة أن بعض المجتمعات لا يزالون على الأمر الأول يعرفون هذه الكبيرة وخطورتها.

# الأدلة على تحريم التصوير

* **تنوعت الأدلة على تحريم التصوير:** فتارة ببيان ما أعده الله للمصورين من الوعيد، وتارة بلعن فاعل ذلك، وتارة بالإخبار عن مجانبة الملائكة للأماكن التي فيها صور، وتارة بالأمر بطمسها وهتكها، إلى غير ذلك من الأدلة.

* **وتالله** أن من قرأ هذه الأدلة، وأمعن النظر فيها وتأملها، وكان عنده من الخوف من الله ومن عذابه لتسوقنه إلى ترك هذه المعصية العظيمة، وإلى الاستبراء لدينه على أقل الأحوال، إذا اشتبهت عليه الأمور؛ فإن النبي ﷺ يقول: «**ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

**الحديث الأول:** عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «**لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِ**». رواه البخاري (٢٢٣٨).

**الحديث الثاني:** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ**». رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم.

* **تأمل رعاك الله** قوله «**أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا**»، وإذا حمل على

أنه من أشد الناس، فهل أنت ممن يريد أن يكون منهم عافانا الله وإياك من ذلك؟.

**الحديث الثالث:** عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، وهي يعني وضعتها للنبي ﷺ من أجل أن يجلس عليها قالت: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ الوِسَادَةِ؟**» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**» وَقَالَ: «**إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**». رواه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

* **تأمل حفظك الله** قولها: «**لتقعد عليها وتوسدها**» هذا دليل صريح في رد كلام أولئك الذين يقولون أن المراد بالصور المحرمة هي التماثيل.

**الحديث الرابع:** وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الروح، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». رواه البخاري (٧٠٤٢).

* وهذا وعيد شديد للذي يصور ما فيه روح وهذا الأمر يقال له: أمر تعجيز، فإنه لو ظل أبد الآبدين ما استطاع أن ينفخ فيها روحًا نسأل الله السلامة .

**الحديث الخامس:** وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ:: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: (وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ). رواه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

* **فتأمل حفظك الله** كيف يكون حال من يصور العشرات، بل والمئات من الناس، فيجعل له بكل صورة

صورها نفسًا يعذب بها في نار جهنم -نسأل الله السلامة والعافية-.

* **وتأمل** كذلك شدة خوف ذلك الرعيل الأول من الله واستغنائهم بالدليل الواحد حتى حصل لذلك الرجل مثل الربو، حصل له الضيق، وخاف لما سمع هذا الوعيد واصفر وجهه، وانظر إلى حالنا في هذه الأزمان، نسمع ونقرأ الأدلة الكثيرة والوعيد الشديد وقليل من يتعظ، وإلى الله المشتكى.

* **وتأمل** العموم في قوله: «**كل مصور**» حيث ولم يأت دليلٌ آخر يخصص هذا العموم أو يستثني شيئًا منه.

**الحديث السادس:** وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ**». رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (**٢٥٧٤**).

* **انظر رعاك الله** كيف قرنت هذه الكبيرة بكبائر عظيمة: بمن دعا مع الله إلهًا آخر، وبكل جبارٍ عنيدٍ، فهل يسوغ لعاقل

بعد هذا أن يخاطر بنفسه ويرتكب هذه المعصية، وينسى هذه الزواجر العظيمة، معتمدًا على أقوال وعلى استحسانات لا ينهض بها دليل.

**الحديث السابع:** عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً**» . متفق عليه

* فبين أبو هريرة لهذا المصور أن فعله هذا من مضاهاة خلق الله، بنص كلام النبي ﷺ، وهذا من أهم العلل التي لأجلها حرم تصوير ذوات الأرواح.

**الحديث الثامن:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ**». رواه البخاري (١٦٠١).

وكذلك في رواية عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «**كَانَ فِي الْكَعْبَةِ صُوَرٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَمْحُوَهَا، فَبَلَّ عُمَرُ ثَوْبًا**

**وَمَحَاهَا بِهِ، فَدَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِيهَا مِنْهَا شَيْءٌ»**. رواه أحمد (١٥٢٦١).

*** ويستفاد من قوله: «فبل عمر ثوبًا ومحاها به»**: الرد على من يقول أن المراد بالصور المحرمة هي المجسمة، والتي على شكل تماثيل، فنقول له: أين أنت من هذا الحديث أنه محاها بثوبٍ مبلولٍ؟ وأين أنت من حديث عائشة الذي فيه أن تلك التصاوير كانت في ستارةٍ سترت بها جانب بيتها؟.

وجاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ بنفسه دعا بدلو من الماء فجعل يبل الثوب ويضرب به على الصور، ويقول: «**قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون**». رواه عمر بن شبه.

**الحديث التاسع:** عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**». متفق عليه.

- و عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: (إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة). رواه البخاري

**الحديث العاشر:** عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**». رواه مسلم (٩٦٩).

**فتبين مما سبق من الأدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح من عدة أوجه:**

**الوجه الأول:** العموم اللفظي، بمعنى أن الألفاظ التي وردت في هذه الأحاديث تدل على العموم؛ كقوله: «**كل مصور في النار**» و(كل) من ألفاظ العموم، وقوله: «**من صور صورة**» ف" صورة " نكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

**الوجه الثاني:** العموم المعنوي، ومعنى ذلك أن الشارع إذا علق حكمًا في واقعة على علة فإن هذا يقتضي تعدي هذا الحكم إلى واقعة أخرى إذا وجدت العلة.

## العلل التي ذكرها أهل العلم في تحريم التصوير:

### ذكر العلماء ثلاث علل في ذلك:

**العلة الأولى: مضاهاة خلق الله** كما جاء التصريح بذلك في الأدلة المتقدمة، **والمضاهاة:** المشابهة. فإن الله ﷻ هو المتفرد بالخلق، فالذي يصور مثل خلق الله يعتبر مضاهيًا لخلق الله، والمعلوم أن المضاهاة في الآلات الحديثة أعظم من تلك الصور التي ترسم باليد.

**ربما قال بعضهم:** هذا يصور وما في نيته أنه يضاهي خلق الله فهل يشترط النية في المضاهاة؟

**والجواب:** قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كما في "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" (٢/٤٣٨):

فإن قلت: إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثًا؛ يعني: صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئًا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصده العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به؛ فهل يدخل في الحديث؟

فالجواب: نعم، يدخل في الحديث؛ لأنه خلق كخلق الله،

ولأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنسانًا لبس لبسًا يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم؛ نقول: التشبه منك بهم حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحدًا تشبه بامرأةٍ في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه؛ قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أردته أم لم ترده

**العلة الثانية: اتخاذ الصور ذريعة إلى أن تعظم هذه الصور ويعظم أصحابها**، وهذا ذريعة إلى الشرك كما هو معروف في شرك قوم نوح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**وفي هذا العصر هل حصل من هذا شيء؟**

**والجواب:** نعم كم رأينا من تلك الصور لبعض الزعماء والمشاهير تعظم، وتقام في الميادين العامة، وينفق عليها المبالغ الباهضة، وربما أحيطت بالورود، واللوحات التذكارية، وأصبحت مزارًا للناس، وربما وضعت هذه الصورة في عملة تلك البلد الورقية والمعدنية، ولو قدر أن أحدًا اعتدى عليها لفعلوا به الأفاعيل، ولعله لا يسلم من القتل.

وهكذا صور من يقتل في المعارك تطبع بالأعداد الهائلة

وتنشر في الشوارع والطرقات وعلى البيوت والسيارات وفي المحلات والميادين وغيرها وأصبحت معظمة عند كثير من الناس بل وأعم من ذلك أنهم يتخذونها في الهواتف والجوالات وقل من تجد هاتفه وجواله سالمًا من ذلك.

**العلة الثالثة: أنها تشبه بالمشركين واتباع سنتهم:** عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ﵄ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**». متفق عليه.

قال العلماء: كل علة من هذه الثلاث كافية لوحدها في تحريم التصوير فما بالك إذا اجتمعت.

**الوجه الثالث:** لم يأت في الكتاب والسنة دليل على استثناء نوع من أنواع التصوير البتة لا لمصلحة ولا لغيرها، بخلاف غيرها من المسائل، ربما وجدت أدلة مخصصة لأدلة التحريم تستثني أنواعًا منها، ولم يوجد هذا في أدلة تحريم التصوير.

**مسألة:** قوله: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون**» يعني الذين يصنعونها فما حكم من يقتنيها ربما قال أنا لا أصنعها وإنما أقتنيها والإثم على صانعها؟

**والجواب:** قال الحافظ ابن حجر ﷺ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٩٠): لأن الوعيد إذا حصل لصانعها فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد. اهـ.

قلت: ومثل ذلك شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة: ومنهم عاصرها ومعتصرها وحاملها، و... ويكون إثم مستعملها أعظم؛ لأنها إنما صنعت له ومن أجله.

## بعض كلام أهل العلم في حكم التصوير:

* قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": [باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وإن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب].

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام...

إلى أن قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. اهـ كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا:

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرَهُ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّاهُ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخَهَا؟**» أي طمسها...

الحديث وفيه: «**مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**». اهـ.

* قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح، ولا بين صور

الملوك والعلماء وغيرهم، بل التحريم في صور الملوك والعلماء ونحوهم من المعظمين أشد؛ لأن الفتنة بهم أعظم ونصب صورهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك وعبادة أرباب الصور من دون الله، كما وقع ذلك لقوم نوح، وتقدم في كلام الخطابي الإشارة إلى هذا.

* وقد كانت الصور في عهد الجاهلية كثيرة معظمة معبودة من دون الله حتى بعث الله نبيه محمدا ﷺ فكسر الأصنام، ومحى الصور وأزال الله به الشرك ووسائله، فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد شابه الكفار فيما صنعوا، وفتح للناس باب الشرك ووسائله، ومن أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها كما يحرم فعلها وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام:٦٨] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي

ﭐلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠] فدلت الآية على أن من حضر المنكر ولم يعرض عن أهله فهو مثلهم.

فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة على الإنكار أو المفارقة مثل من فعله، فالآمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرما من الساكت، وأسوأ حالا، وأحق بأن يكون مثل من فعله. والأدلة في هذا المعنى كثيرة يجدها من طلبها في مظانها.

وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل خطأ بين ومعصية ظاهرة يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك، بعد التوبة النصوح مما قد سلف. اهـ "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز" (٤/ ٢١٠).

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ جوابًا على سؤال:

**ما رأيكم في التصوير الفوتوغرافي بالآلة؟ وهل حكمها حكم الصور التي لا ظل لها؟**

**الجواب:** التصوير للحيوانات ولذوات الأرواح كله ممنوع، سواء كانت شمسية فوتوغرافية، أو كان بالنحت واليد، أو بأي نوع من أنواع التصوير، كل أنواع التصوير شمسياً أو جسمياً باليد أو بغير اليد، كله ممنوع؛ لقول النبي ﷺ: «**كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً يعذب بها في جهنم**»، ولقوله ﷺ «**أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون**».

وقوله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم**».

ولِما ثبت عنه ﷺ أنه «**لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور**».

هذه وما جاء في ذلك كلها تدل على تحريم التصوير مطلقاً، ولو كان شمسياً، في قرطاس ونحوه؛ ولأنه لما رأى تصاوير في ستر عند عائشة، هتكه، وتغيَّر وجهه، وقال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال: أحيوا ما خلقتم**» وهو ستر، فأخذته عائشة ومزقته وجعلته وسادتين للنبي ﷺ؛ ولأنه

لما رأى صوراً في جدار الكعبة، أخذ ماءً وثوباً وجعل يرش الماء ويزيل هذه الصور بالثوب، حتى محاها من الجدار. هذا هو الواضح من سنته ﷺ .

وأما تساهل الناس اليوم بالتصوير، فقد ملئوا الدنيا بالتصوير، وهذا تساهل لا وجه له، وهو يدل على قلة المبالاة، وعلى ضعف الدين ممن تعاطاه، والله المستعان.

**السائل:** هل هناك فرق بين الراضي وغير الراضي؟

**الشيخ:** على الفاعل والراضي، إلا إذا كان لضرورة كمن يضطر فهو كالمكره، فإذا اضطر إلى ذلك كأخذ التابعية والجواز، يحتاج إلى جواز السفر، أو رخصة قيادة، هؤلاء المضطرون والمحتاجون هم أشبه الناس بالمكره، فنرجو ألا يكون عليهم بأس إذا كانت قلوبهم غير راضية بهذا الشيء، كارهة، ولكن أخذوه للحاجة، والضرورة دعتهم إلى ذلك.

**السائل:** اللعب التي للأطفال الصغار هل تجوز؟ **الجواب:** لا يصلح هذا، الصور كلها ممنوعة، لا للكبار ولا للصغار، أما إذا كان لهم لعب عادية ليس فيها صور، فلا بأس، الألعاب العادية التي ليس فيها صور. اهـ "دروس للشيخ عبد العزيز

بن باز» (١٣/ ٤٣) بترقيم الشاملة آليا.

## خلاصة لمعرفة حكم التصوير على وجه التفصيل:

### التصوير لا يخلو من حالتين:

**الأولى: تصوير ما لا روح فيه** كالشجر والماء والثمار والجبال والبيوت ونحوها فهذه عامة أهل العلم على جوازه

**الثانية: تصوير ذوات الأرواح وهذه لها ثلاث حالات:**

**١- أن تكون الصورة لها ظل،** كأن يأتي الإنسان إلى حجر أو خشبة أو صلصال ثم يصنعه على شكل شيء له روح، كما يصنع المشركون بأصنامهم، وكما فعله عباد العجل من بني إسرائيل عمدوا إلى الحلي فصنعوا منها عجلاً ثم عبدوه وهذا النوع أيضا عامة أهل العلم على تحريمه ومنه كان أصل الشرك في العالم وهو شرك قوم نوح ﷺ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»، متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فهؤلاء جمعوا بين فتنتين فتنة

التماثيل يعني الصور وفتنة القبور.

٢- **الصور التي ترسم باليد،** وهو أن يعمد إلى خرقة، أو لوحة، أو جدار، أو ورقة، فيرسم بيده صورة من صور ذوات الأرواح، فهذا أيضا محرم عند جمهور العلماء، وتشمله الأدلة الدالة على تحريم التصوير كما تقدم.

٣- **التصوير بالآلات أو ما يسمى التصوير الفوتوغرافي،** وهذا النوع الذي حصل الخلاف، والنزاع فيه بين العلماء المتأخرين:

- فمنعه الأكثرون: كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ الألباني رحمه الله، والشيخ مقبل الوادعي رحمه الله، وغيرهم.

- ومنهم من نازع فيه في بعض مسائله، كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ولا يجوز ان ينسب إليه أنه يقول بجواز التصوير على الإطلاق).

**والراجح أن التصوير الفوتوغرافي محرم لعدة أمور:**

**أولًا:** لأن الصور الفوتوغرافية تدخل في مسمى الصورة لغة وعرفًا، فالذي يصور بالجوال مثلاً نقول عنه أنه: (يصور)،

أو (فلان التقطوا له صورة)، أو يطلبون منه كذا وكذا من الصور في بعض المعاملات.

**ثانيًا:** أن المصور الذي يلتقط الصور يسمى (مصور)، ويدخل في عموم قوله ﷺ: «**كل مصور في النار**»، ومن فرق وقال إن هذا النوع لا يشمله ذلك الوعيد فهذا نقول له ما دليلك على هذا التفريق؟ ولا دليل.

# شبه القائلين بإباحة التصوير الفوتوغرافي والرد عليها

## الشبهة الأولى:

وهي من أكبر الشبه التي يستدلون بها وكتبوا فيها كتابات كثيرة قالوا : الصورة الفوتوغرافية هي مجرد عكس للواقع مثل المرآة وليس للملتقط أي عمل فيها

## والرد عليهم:

١- أن هناك فرقًا بين التصوير الفوتوغرافي وانعكاس المرآة؛ فانعكاس المرآة يعرض ويزول فليس ثابتًا، بخلاف الصورة الفوتوغرافية بدليل أنك تستطيع استخراجها لو حفظتها في الكاميرا حتى لو بعد حين. ولو نظرت إلى كاميرا الجوال بدون أن تضغط زر التصوير لم يكن ذلك تصويرًا، كذلك فإن الصورة الفوتوغرافية لا تظهر إلا بالالتقاط، وأما الانعكاس في المرآة فلا يحتاج إلى ذلك.

٢- التقاط الصور الفوتوغرافية يسمى تصوير شرعًا ولغةً وعرفًا، بخلاف النظر في المرآة، فلا يقال لمن وقف أمام المرآة

أنه يتصور، أو أنه يصور نفسه، لا يقال هذا أبدًا في العرف.

- كان الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول لأولئك الذي يبيحون التصوير، ويقولون ليست بصور وإنما هي كالمرآة، قال: عجائزنا أفهم منكم، عجائزنا إذا رأوا فلانًا يعني في التلفزيون يقولون: فلان رأينا صورته في التلفزيون فيسمونها صورة. اهـ.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الصورة الفوتوغرافية والصورة في المرآة يفترقان في أمرين:**

**الأول:** الاستقرار والبقاء.

**الثاني:** حصول الصورة عن عمل ومعالجة في الصورة الفوتوغرافية دون ظهور الصورة في المرآة ونحوها؛ ولذلك فإنه لا يطلق على الذي يقابل المرآة إنه مصور لا لغةً ولا عقلاً ولا شرعًا، بينما يطلق ذلك على مصور الصورة الفوتوغرافية ... والمسوي بينهما يعني بين الصور الملتقطة بالآلات وبين المرآة مسوٍ بين ما فرق الله بينه. والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله بينه، وفرقوا بين ما فرق الله بينه، فكانوا بالصواب أسعد، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد. اهـ. «الغلو في الآثار» (١/١٨٧).

٣- قولهم: ليس للملتقط أي عمل في ذلك، قولٌ غير صحيح، ويخالف الواقع، فهو يضغط على زر الكاميرا، وبذلك تحصل الصورة، كما يحصل بضغطة زر على بعض الآلات في مصانع تلك الأصنام المجسمة فتخرج آلاف الأصنام.

## الشبهة الثانية:

قالوا: التصوير الفوتوغرافي هو مجرد تحبيس للظل والمحرم هو التصوير باليد

## والرد عليهم:

أن التصوير الفوتوغرافي لا يتم إلا باستعمال اليد كما تقدم، وعمل المصور بيده، فيضغط على أزرار معينة لتتكون تلك الصورة.

* ولو قيل لهذا القائل بالتفريق: إن الخمر التي عصرت باليد حرام، وأما التي عصرت بالآلة لاعتصار الخمر ليست بحرام، لما كان هناك فرق بين القولين، ولكن المعلوم أن العلة في تحريم الخمر هي الإسكار على أي وجه كان، فكذلك العلة التي حرم التصوير من أجلها.

* وقد تقدم ذكر تلك العلل؛ ومنها: المضاهاة والمشابهة لخلق الله وهذه موجودة في التصوير الفوتوغرافي، بل إن وجود المشابهة والمضاهاة في هذا الصنف أكثر وأعظم من وجودها في التصوير المنقوش باليد.

وكذلك لعلة أنها ذريعة لتعظيم الصور والغلو فيها وفي أصحابها، وهذا متحقق في الصور الفوتوغرافية، بل إنه أشد وأعظم من تلك التي هي مصنوعة باليد كما يشهد الواقع بذلك.

## الشبهة الثالثة:

وهذه من أوسع الشبه انتشارًا يقولون: قد أفتى الشيخ ابن عثيمين بالجواز، وأنت لست أعلم من الشيخ ابن عثيمين.

## والرد عليها:

١- أن الواجب في التنازع هو الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا

﴿٥٩﴾ [النساء:٥٩]، وقد تقدم ذكر الأدلة الكثيرة على تحريم التصوير

٢- أنه لا يجوز تقديم قول أحد مهما علت مكانته على قول الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾﴾ [الحجرات:١].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر. رواه أحمد (٣١٢١).

٣- أن المجتهد إذا اجتهد، ووفى الاجتهاد حقه فأخطأ فإنه معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .متفق عليه

لكن هذا في حق المجتهد لنفسه، أما غيره فلا يجوز له متابعته في الخطأ، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ، ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وللإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح الصدور" ص (٣-٧) كلام نفيس في هذا يكتب بماء الذهب نقلته بطوله لأهميته قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فاعلم أنه إذا وقع الخلاف بين المسلمين في أن هذا الشيء بدعة أو غير بدعة، أو مكروه أو غير مكروه، أو محرم أو غير محرم، أو غير ذلك، فقد اتفق المسلمون. سلفهم وخلفهم. من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا. وهو القرن الثالث عشر منذ البعثة المحمدية. أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأمة المجتهدين هو الرد إلى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ. الناطق بذلك الكتاب العزيز: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩]. ومعنى الرد إلى الله سبحانه الرد إلى كتابه، ومعنى الرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سُنتة بعد وفاته. وهذا مما لا خلاف

فيه بين جميع المسلمين. فإذا قال مجتهد من المجتهدين: هذا حلال، وقال الآخر: هذا حرام، فليس أحدهما أولى بالحق من الآخر وإن كان أكثر منه علما أو أكبر منه سنا أو أقدم منه عصرًا؛ لأن كل واحد منهما فرد من أفراد عباد الله ومتعبد بما في الشريعة المطهرة مما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومطلوب منه ما طلب الله من غيره من العباد. وكثرة علمه وبلوغه درجة الاجتهاد أو مجاوزته لها لا يسقط عنه شيئا من الشرائع التي شرعها الله لعباده. ولا يخرجه من جملة المكلفين بل العالم كلما ازداد علما كان تكليفه زائدا على تكليف غيره. ولو لم يكن من ذلك إلا ما أوجبه الله عليه من البيان للناس وما كلفه به من الصدع بالحق وإيضاح ما شرعه الله لعباده: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة:١٥٩].

فلو لم يكن لمن رزقه الله طرفًا من العلم إلا كونه مكلفًا

بالبيان للناس لكان كافيًا فيما ذكرناه من كون العلماء لا يخرجون عن دائرة التكليف. بل يزيدون بما علموه تكليفا. وإذا أذنبوا كان ذنبهم أشد من ذنب الجاهل وأكثر عقابا. كما حكاه الله عمن يعمل سوءا بجهالة ومن عمله بعلم. وكما حكاه في كثير من الآيات عن علماء اليهود حيث أقدموا على مخالفة ما شرعه الله لهم، مع كونهم يعلمون الكتاب ويدرسونه. ونعى ذلك عليهم في مواضع متعددة من كتبه، وبكتهم أشد تبكيت. وكما ورد في الحديث الصحيح: إن أول من تسعر بهم جهنم العالم الذي يأمر الناس ولا يأتمر وينهاهم ولا ينتهي.

وبالجملة فهذا أمر معلوم، أن العلم وكثرته وبلوغ حامله إلى أعلى درجات العرفان لا يسقط عنه شيئا من التكاليف الشرعية بل يزيدها عليه شدة، ويخاطب بأمور لا يخاطب بها الجاهل ويكلف بتكاليف غير تكاليف الجاهل، ويكون ذنبه أشد وعقوبته أعظم. وهذا لا ينكره أحد ممن له أدنى تمييز بعلم الشريعة والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى لو جمعت لكانت مؤلفا مستقيما ومصنفا حافلا. وليس ذلك من غرضنا في هذا البحث، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد منه هو

بيان أن العالم كالجاهل في التكاليف الشرعية والتعبد بها في الكتاب والسنة، مع ما أوضحناه لك من التفاوت بين الرتبتين، رتبة العالم ورتبة الجاهل في كثير من التكاليف واختصاص العالم منها بما لا يجب على الجاهل.

وبهذا يتقرر لك أن ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان، أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب عليه- إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز- أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن كان دليل الكتاب والسنة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق. ومن كان دليل الكتاب والسنة عليه لا له كان هو المخطئ، بل هو معذور، بل مأجور، كما ثبت في الحديث الصحيح أنه: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر**» فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله، ولكن هذا إنما هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ، ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجب على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في

الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة. وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنة كان من معه دليل الكتاب والسنة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحدا، والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنة هو الذي لم يصب الحق، بل أخطأه، وإن كان عددا كثيرا، فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم- وإن كان مقصرا- أن يقول: إن الحق بيد من يقتدى به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنة بيد غيره. فإن ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج من دائرة الإنصاف بالمرة، لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل الرجال يعرفون بالحق.

وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوما فإنه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ أخرى. ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم، كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم، وأحقر

نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويعترف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه، والدخول فيما لا تبلغ إليه قدرته، ولا ينفذ فيه فهمه.

وعليه أن يمسك قلمه ولسانه، ويشتغل بطلب العلم، ويفرغ نفسه لطلب علوم الاجتهاد التي يتوصل بها إلى معرفة الكتاب والسنة وفهم معانيهما، والتمييز بين دلائلهما، ويجتهد في البحث في السنة وعلومها، حتى يتميز عنده صحيحها من سقيمها، ومقبولها من مردودها، وينظر في كلام الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة وخلفها حتى يهتدي بكلامهم إلى الوصول إلى مطلوبه.

❊ فإنه إن لم يفعل هذا وقدم الاشتغال بما قدمنا، ندم على ما فرط منه قبل أن يتعلم هذه العلوم غاية الندم، وتمنى أنه أمسك عن التكلم بما لا يعنيه، وسكت عن الخوض فيما لا يدريه، وما أحسن ما أدبنا به رسول الله ﷺ فيما صح عنه من قوله: «**رحم الله امرءًا قال خيرًا أو صمت**»، وهذا في الذي تكلم في العلم قبل أن يفتح الله عليه بما لابد منه، وشغل نفسه

بالتعصب للعلماء، وتصدى للتصويب والتخطئة في شيء لم يعلمه ولا فهمه حق فهمه، ولم يقل خيرا ولا صمت، فلم يتأدب بالأدب الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بنص الكتاب العزيز وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم للناس أنه يمكن معرفة المخطئ من العلماء من غير هذه الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين، فانظر أرشدك الله إلى أي جناية جنى على نفسه بهذا الزعم الباطل وأي مصيبة وقع فيها بهذا الخطأ الفاحش، وأي بلية جلبها عليه القصور والتقصير، وأي محنة شديدة ساقها إليه التكلم فيما ليس من شأنه؟. اهـ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله كما في "القول المفيد على كتاب التوحيد" (٢/ ١٥٢):

وبعض الناس يرتكب خطأً فاحشا إذا قيل له: قال رسول الله، قال: لكن في الكتاب الفلاني كذا وكذا؛ فعليه أن يتقي الله الذي قال في كتابه: ﴿وَيَوۡمَ يُنَادِيهِمۡ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبۡتُمُ

ﭐلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٦٥﴾ [القصص:٦٥]، ولم يقل ماذا أجبتم فلانا وفلانا، أما صاحب الكتاب، فإنه إن علم أنه يحب الخير ويريد الحق; فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة إذا أخطأ، ولا يقال: إنه معصوم، يعارض بقوله قول الرسول. اهـ.

٤- نسبة القول إلى الشيخ العثيمين أنه يجيز التصوير مطلقًا كذب عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢/٢٦٩): من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم، وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا، ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار، وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة. والله الموفق.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢/٢٨٧):

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد الصالح العثيمين إلى أخيه المكرم الشيخ .... حفظه الله، وجعله من عباده الصالحين، وأوليائه المؤمنين المتقين، وحزبه المفلحين، آمين.

وبعد فقد وصلني كتابكم الذي تضمن السلام والنصيحة، فعليكم السلام، ورحمة الله وبركاته، وجزاكم الله عني على نصيحتكم البالغة التي أسأل الله تعالى أن ينفعني بها.

ولا ريب أن الطريقة التي سلكتموها في النصيحة هي الطريقة المثلى للتناصح بين الإخوان، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، والمؤمن مرآة أخيه، ولا يؤمن أحد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ولقد بلغت نصيحتكم مني مبلغًا كبيرًا بما تضمنته من العبارات الواعظة والدعوات الصادقة، أسأل الله أن يتقبلها، وأن يكتب لكم مثلها.

وما أشرتم إليه حفظكم الله من تكرر جوابي على إباحة الصورة المأخوذة بالآلة: فإني أفيد أخي أنني لم أبح اتخاذ الصورة -والمراد صورة ما فيه روح من إنسان أو غيره- إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه، كالتابعية، والرخصة، وإثبات

الحقائق ونحوها.

وأما اتخاذ الصورة للتعظيم، أو للذكرى، أو للتمتع بالنظر إليها، أو التلذذ بها فإني لا أبيح ذلك، سواء كان تمثالًا أو رقمًا وسواء كان مرقومًا باليد أو بالآلة، لعموم قول النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة**». وما زلت أفتي بذلك وآمر من عنده صور للذكرى بإتلافها، وأشدد كثيرًا إذا كانت الصورة صورة ميت.

وأما تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو غيره فلا ريب في تحريمه، وأنه من كبائر الذنوب، لثبوت لعن فاعله على لسان رسول الله ﷺ وهذا ظاهر فيما إذا كان تمثالًا -أي مجسمًا- أو كان باليد.

أما إذا كان بالآلة الفورية التي تلتقط الصورة ولا يكون فيها أي عمل من الملتقط من تخطيط الوجه وتفصيل الجسم ونحوه، فإن التقطت الصورة لأجل الذكرى ونحوها من الأغراض التي لا تبيح اتخاذ الصورة فإن التقاطها بالآلة محرم تحريم الوسائل، وإن التقطت الصورة للضرورة أو الحاجة فلا

بأس بذلك.

هذا خلاصة رأيي في هذه المسألة، فإن كان صوابًا فمن الله وهو المانّ به، وإن كان خطأ فمن قصوري أو تقصيري، وأسأل الله أن يعفو عني منه، وأن يهديني إلى الصواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهـ.

❋ فعلم من هذا أن العلامة ابن عثيمين إنما يبيح ما يرى أن فيه مصلحة، ومع ذلك يرى أن الأحوط الترك.

فقال رحمه الله كما في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (٢/ ٢٥٤):

والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، لكن لو احتاج إلى ذلك لأغراض معينة كإثبات الشخصية فلا بأس به؛ لأن الحاجة ترفع الشبهة لأن المفسدة لم تتحقق في المشتبه فكانت الحاجة رافعة لها. اهـ.

والناظر لحال أكثر المسلمين ممن يتخذون هذه الصور أنهم يتخذونها للذكرى، ويحتجون بقول العلامة العثيمين، والواقع أن كلام الشيخ في وادٍ وفعلهم في وادٍ آخر.

٥- في كلام الشيخ العثيمين رحمه الله تقرير بأن التصوير الفوتوغرافي يطلق عليه (صورة)، وإلا فلماذا يحرم اقتناءها للذكرى ولو لم تكن صورة لما حرمها وإذا تقرر كونها صورة فهي داخلة في عموم النهي عن التصوير كما تقدم.

٦- يقال للمقلد الذي قلد من يرى جواز ذلك ويقول لستم بأعلم من الشيخ فلان أو فلان يقال له: وأنت لست بأعلم من الشيخ ابن باز والألباني والوادعي رحمهم الله جميعًا فهم من المجددين في هذا الزمان، وقد اتفقوا على تحريم التصوير بتلك الآلات.

٧- لا الشيخ ابن عثيمين ولا غيره من أئمة السنة يرضون بتقليدهم، بل كانوا ينهون عن ذلك نهيًا شديدًا، ولم يقلد أهل السنة العلامة الألباني رحمه الله في جواز كشف المرأة وجهها، ولا في تحريم الذهب المحلق، فهم يحترمون علماءهم ويجلونهم ولكنهم لا يعتقدون فيهم العصمة.

٨- ما رأينا في زمن العثيمين رحمه الله أنه ظهر في تلفاز ولا ظهرت صورته إلا بعد موته، بسبب أولئك الذين قل خوفهم

من الله، وصاروا لا ينشرون لعالم من العلماء فائدةً ولا درسًا ولا فتوى إلا ويضعون صورته عليه، وهذا ذنب عظيم، وتعدٍّ خطير على أولئك الأعلام، فوالله لو كان العلامة العثيمين حيًا لما رضي بذلك فنسأل الله السلامة والعافية.

## الشبهة الرابعة:

يقولون: كيف تحرمون التصوير ونحن نرى العلماء يظهرون في الشاشات وفي الفضائيات، بل حتى ممن لهم فتاوى في تحريم التصوير، وممن يقررون تحريم ذلك في كتبهم ودروسهم؟

وهذه الشبهة من أشد ما يجعل العامة من الناس والذين لا علم عندهم في حيرة وارتباك لأنهم يرون هذا من التناقض.

## والرد على ذلك:

قد تقدم الكلام على أن الواجب هو اتباع الدليل، وأن الرجال يعرفون بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.

**وهؤلاء الذين يحرمون التصوير ثم ترى لهم صورًا على الشاشات لابد من إحسان الظن بهم، ويحمل فعلهم ذلك على أمور:**

**١- إما أنه أخذت له الصورة بغير علمه،** وهذا يقع كثيرًا إما من جاهل أو من مفتون مغرم بهذه الفتنة، وقد سمعنا لهؤلاء العلماء إنكارا مستمرا لهذا، بل كان بعضهم يقول ولا يزال يقول: لا أجعله في حل، ولا أسامح من نشر صورتي بغير علمي.

وفي هذا العصر ومع تطور الآت التصوير فإن إمكانية وقوع ذلك أكثر وأكثر، فقد وضعت كاميرات التصوير وركبت في أماكن يصعب اكتشافها.

**٢- وإما أنه يدرس ويحاضر ويفتي في أماكن قد ركبت فيها هذه الآلات، وهو غير قادر على منعهم،** ويرى المصلحة في التدريس والفتوى في هذا المسجد أو هذا المكان، فيكون ظهوره في الشاشة وهو كاره، ومن أمثلة ذلك المسجد الحرام وقد امتلأ الحرم كله بالكاميرات، فليس من المصلحة أن يترك التدريس وتترك الفتوى في المسجد الحرام من أجل ذلك، ولقد حضرنا دروسًا لكثير منهم في الحرم وهم ينهون عن التصوير، بل والله أن بعضهم يجعل من يقف خلفه لكي يمنع من أراد أن

يصوره أثناء درسه، ويزجرون في ذلك زجرًا شديدًا .

بقي ما لو أنه وجد مكانًا للتدريس سالمًا من التصوير لكان أولى بالتدريس فيه .

**٣- لربما كان هذا العالم في مقابلة أو في مجلس لأحد الملوك والأمراء والرؤساء فيحصل التصوير بدون إرادته،** وبما لا قدرة له على إنكاره.

## الشبهة الخامسة:

قالوا: أن في التصوير مصلحة للدعوة من نقل المحاضرات والدروس واللقاءات وغيرها.

## والرد عليها:

أن بيان المصلحة راجع إلى الأدلة وليس موكولًا إلى آراء الناس وأهوائهم واستحساناتهم، فقد يرى بعض أصحاب الحزبيات أن من مصلحة الدعوة أن يحلق لحيته أيام الانتخابات حتى ينغمس في عوام الناس ويقنعهم بالمرشح الذي يريد، ومن المصلحة عندهم المشاركة في البرلمانات والسير على نظام الديموقراطية المخالف لشريعتنا، وكذلك استحسنوا بعد ذلك دخول المرأة ومشاركتها في الانتخابات وفي الحكم، وكذلك

استحسنوا المظاهرات والخروج في الساحات للاعتصامات، ثم تطور الأمر إلى الدعوة إلى توحيد الأديان، وطمس الولاء والبراء، كل ذلك بحجة أن هذا فيه مصلحة للدعوة، وأنه بتلك الأساليب سنصل إلى سلطة الحكم ثم بعد ذلك سنغير المنكرات.

* ووصلت المهازل إلى أن قلدوا أعداء الإسلام في هيئاتهم وحركاتهم وسكناتهم، وأصبحنا نسمع ما يقال له أناشيد إسلامية، وسينما إسلامية، ورقصة إسلامية إلى غير ذلك من الأمور التي يندى لها الجبين.

* وطوائف أخرى استحسنوا ارتكاب البدع والخرافات والسكوت على المنكرات بحجة مصلحة الدعوة، كما تفعل جماعة التبليغ، وأن مصلحة الدعوة أن تكون شيعيًا بين الشيعة وصوفيًا بين الصوفية إلى غير ذلك، وأن إنكار المنكر يعد كلامًا في أمراض الأمة المأمور بالكف عنها.

* بل وربما أدى الأمر عند بعض الفرق إلى أن يختلقوا الأحاديث المكذوبة وينسبونها إلى النبي ﷺ، ويزعمون أنهم

يكذبون له ومن أجله.

* ونحن نقول للذي يدعي أن في ظهور العالم على الشاشات مصلحة للدعوة نقول له: هل الفائدة المرجوة من العالم كامنة في سماع صوته أم في النظر إلى صورته؟ لا شك أن كل منصف سيقول إنها متحققة بسماع صوته، وهذه ممكنة بتسجيل الصوت بدون صورة، وهذه مواقع علماء أهل السنة في وسائل التواصل الاجتماعي المباحة مليئة بالدروس والمحاضرات والفتاوى والمسائل التي يحتاجها الناس، فأي مصلحة للدعوة تتحقق  بالنظر إلى صورة العالم أو صورة الإمام أو غير ذلك، هذا هو الحق الذي يشهد به من كان متجردا للحق نائيا عن التعصب والتقليد.

* بل ربما دخل الناس في تعظيم صورة ذلك العالم وتطور الأمر جيلاً بعد جيل إلى ما لا تحمد عقباه من الشرك بالله والعياذ بالله.

## الشبهة السادسة:

قالوا: التحريم إنّما هي للصور التي تعظم، أما الصور التي

لا تعظم فليست بمحرمة.

## والرد عليهم:

معلوم أن تلك الستارة التي سترت عائشة رضي الله عنها بها جانب بيتها لم تكن معظمة، وتلك أيضا وسادة يجلس عليها النبي ﷺ، ومع ذلك غضب النبي ﷺ وأمرها أن تغيرها، فليست الصور خاصة بالتي تقدس أو تعظم. راجع في ذلك كلام العلامة الألباني رحمه الله في "غاية المرام" ص (١٠٨).

## الشبهة السابعة:

قالوا عن قول الله تعالى عن نبي الله سليمان: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:١٣] قالوا هذا نبي من أنبياء الله وتصنع له التماثيل .

## والرد عليهم:

قد سئل الشيخ مقبل رحمه الله عن هذا السؤال، وقالوا له كما في "كتاب قمع المعاند" قالوا يا شيخ ما الجمع بين قول الله تعالى في شأن سليمان عليه السلام: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ

وَتَمَاثِيلَ﴾ وبين قوله عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء:٥٢] كيف نبي يقبل التماثيل وآخر لا يقبلها بل ويكسرها؟

قال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الآية التي في شأن إبراهيم فلأنها كانت تعبد من دون الله، وأما الآية التي في شأن سليمان فلأجل الزينة، والله يقول: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة:٤٨] فكانت مباحة لسليمان وجاء شرعنا بتحريمها. اهـ.

* كان السجود في شرع من قبلنا جائز من قبيل الاحترام، وقد سجد إخوة يوسف وأبوه وأمه سجدوا ليوسف، قال الله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾ [يوسف:١٠٠].

*** وعلى هذا فيكون صنع التماثيل لسليمان قال العلماء يحمل على أمرين:**

**الأول:** أن هذا شرع من قبلنا جاء شرعنا بخلافه.

**الثاني:** أنها تحمل على تماثيل من غير ذوات الأرواح، فتصنع له المجسمات من صور البيوت والأشجار والقصور وغير ذلك مما ليس فيه روح.

## الشبهة الثامنة:

قالوا: التصوير الفوتوغرافي لم يكن موجودًا على عهد رسول الله ﷺ فكيف نرده إلى الكتاب والسنة.

## والرد عليهم:

أن الشريعة فيها أصول كلية جامعة تندرج تحتها فروع كثيرة، فكل شيء ففي القرآن حكمه إما نصًا أو تضمنًا أو التزامًا، والدين الإسلامي شامل كامل صالح لكل زمان ومكان، ففي الشرع قواعد كلية مستنبطة من الأدلة.

* **مثال ذلك:** أن المعازف كلها محرمة إلا ما خصه الدليل بالدف للنساء في الأعراس بضوابطه، فيدخل في المعازف جميع الآلات الموسيقية الحديثة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ.

* وهكذا كل مسكر حرام فيدخل في ذلك جميع المسكرات التي لم تكن في عهد النبي ﷺ كالحشيشة والمخدرات وغيرها.

## الشبهة التاسعة:

يستدلون بقول النبي ﷺ: «**إلا رقمًا في ثوب**» في حديث:

«**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**».

## والرد عليهم:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: «**إلا رقما في ثوب**» فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* وقول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «**فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن**»، ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك؛ لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر، ووجوب إزالته أو هتكه كما تقدم ذكرها بألفاظها.

* وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صريح في أن مثل هذا الستر مانع

من دخول الملائكة، حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة، وأحاديثه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرناه فلله الحمد.

وقد رجح الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في "الفتح" الجمع بين الأحاديث بما ذكرته آنفا وقال:

قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن. اهـ "مجموع فتاوى ابن باز" (٤/٢١٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: **فإن قيل**: قد تقدم في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة أن بسر بن سعيد الراوي عن زيد قال: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فظاهر هذا يدل على أن زيدا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور.

**فالجواب:** أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور وعلى وجوب هتكها، وعلى أنها تمنع دخول الملائكة، وإذا صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ لم تجز معارضتها بقول أحد من الناس ولا فعله كائنا من كان، ووجب على المؤمن اتباعها والتمسك بما دلت عليه، ورفض ما خالفه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٥٤﴾ [النور:٥٤] فقد ضمن الله سبحانه في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [النور:٦٣].

ولعل زيدا رضي الله عنه لم يعلم الستر المذكور، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: إلا رقما في ثوب فيكون معذورا لعدم علمه بها.

* وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم

نصب الستور التي فيها الصور فلا عذر له في مخالفتها. ومتى خالف العبد الأحاديث الصحيحة الصريحة اتباعا للهوى، أو تقليدا لأحد من الناس استوجب غضب الرب ومقته، وخيف عليه من زيغ القلب وفتنته، كما حذر الله سبحانه من ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ الآية [التوبة:٧٧].

**فائدة:** ويستدل بالحديث المذكور أيضا على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة؛ لأن النبي ﷺ أمر بهتك الصور ومحوها وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة إلا ما امتهن منها أو قطع رأسه، فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه، ولأن في الوجه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله مراده.

* وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع.

* ويتبين له أيضا مما سلف من الأدلة أنه لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها بل يجب قطع رأسها أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه مما يداس ويمتهن فإنه لا بأس بتركها على حالها كما تقدم الدليل على ذلك في أحاديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

## الشبهة العاشرة:

يستدلون بأن عائشة ﵂ كان معها لعب على شكل خيول ولها أجنحة.

## والرد عليهم:

قال الشيخ ابن باز ﵀: "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" لابن باز (٤/ ٢٢٢): وأما اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبنات وعدمه وقد ثبت في الصحيحين: عن عائشة ﵂، قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتَقَمَّعْنَ منه فيسربهن إلي يلعبن معي.

قال الحافظ ﵀ في "الفتح": استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن

مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ.

* وقد ترجم ابن حبان: [الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب] وترجم له النسائي: [إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات] فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر.

قال البيهقي رحمه الله بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة رضي الله عنها في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي...

إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر...، وذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة -لُعَب- فقال ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال: ما هذا؟ قلت: فرس له جناحان قلت ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة؟ فضحك.

إلى أن قال: قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما

أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة.

قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال: (في خيبر) ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض. اهـ المقصود من كلام الحافظ رحمه الله.

* إذا عرفت ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة على اتخاذ اللعب المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهنا كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين؛ ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملا بقوله

ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»، وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في "الصحيحين" مرفوعا: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**». والله أعلم.

قال الشيخ مقبل رحمه الله في كتابه "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص (٢٦): ويستثنى من ذلك لعب الأطفال التي تكون من الخرق والعهن كما في لعبة عائشة رضي الله عنها الفرس الذي له أجنحة، وأما أن تشترى من البلاستيك فلا، وإياك أيها السني أن تجاري أهل مجتمعك، فكثير من الناس لا يتقيد بالدليل، بل أصبح يجاري أعداء الإسلام ويتبعهم حذو القذة بالقذة. اهـ.

# خـــاتمـــــــة

* **اعلم أخي المسلم وفقك الله:** أن المسألة ليست مسألة انتصارٍ لرأي، أو تعصبٍ لقول، أو تغليبٍ لهوى. المسألة مسألة خوف من الله.

* **وتأمل رعاك الله** لو كنت مريضًا فاتفق الأطباء على أن هذا العلاج أو هذا المأكول أو المشروب لا يضرك في مرضك، هذا بلا شك أنك ستتناوله وأنت مطمئن البال لكلام أولئك الأطباء أصحاب الشأن في ذلك، لكن لو اختلفوا في علاج آخر أو مأكول أو مشروب؛ أحدهم يقول: هذا الشيء إذا أكلته ستموت؛ فإنه سم قاتل. والآخر يقول: هذا الشيء لا نراه سمًا لكنه ضار على جسمك. والثالث يقول: لعله لا يخلو من نفع، يمكن أن يكون فيه نفع قليل. والرابع يقول لك: لا تصدق هؤلاء جميعًا خذه فإنه لا يضرك، وكل هؤلاء من أهل الشأن، بل إن الذين منعوا من هذا الشيء أعلم وأبصر، فبالله عليك من ستتبع؟ وهل ستغامر بنفسك في تجربة ربما كانت نتيجتها الموت؟

ما أظن عاقلاً سيتردد في أنه يحتاط لنفسه، ويأخذ بقول أولئك الذين حذروه من خطورة ذلك الشيء، وأنه سيقول في نفسه: ما ضيق الله علي، الاحتياط مطلوب، وأخذ الحيطة والحذر واجب.

* **فلماذا لا يكون حالنا في هذه المسألة وشبهها،** هو هذا التصرف الذي دلنا عليه نبينا محمد ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».

وقد علمت ما في مسألة التصوير من الوعيد الشديد بالنار والعذاب، عياذًا بالله من ذلك، أما تخاف من الله أن يسلط عليك في يوم المحشر ذلك العنق من النار، أما تخاف أن يقول الله لك أحيِ ما خلقت، ويجعل لك بكل نفس صورتها نفسًا تعذب بها في جهنم، أما تخاف من أن تكون من أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

* **فاتق الله يا أخي** وراجع نفسك الآن قبل أن يأتي ذلك اليوم وحارب هوى نفسك وشهواتها، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ

﴿٤١﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

* **وإياك** ومن يُهَوِّنُ عليك الكبائر، ويجعلك تتبع الرخص؛ فإنه يوردك المهالك، نسأل الله أن يهدينا جميعًا، وأن يأخذ بنواصينا إلى طاعته، وأن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، ويكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، ويجعلنا من الراشدين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

**كتبه: أبو عبد الرحمن الدكتور فيصل بن مسفر بن معوض الزنامي الوادعي**

بتاريخ (٢٢/ ربيع الآخر/ ١٤٤٥هـ)

# فهرس الموضوعات

مقدمة ........................................................ ٣

* لماذا كان الكلام في هذا الموضوع كلامًا مهمًا؟ ............. ٧

الأدلة على تحريم التصوير ................................١٥

العلل التي ذكرها أهل العلم في تحريم التصوير: ............٢٢

بعض كلام أهل العلم في حكم التصوير: ..................٢٦

خلاصة لمعرفة حكم التصوير على وجه التفصيل: ..........٣٣

شبه القائلين بإباحة التصوير الفوتوغرافي والرد عليها ......٣٦

الشبهة الأولى: .........................................٣٦

والرد عليهم: ..........................................٣٦

الشبهة الثانية: .........................................٣٨

والرد عليهم: ..........................................٣٨

الشبهة الثالثة: .........................................٣٩

والرد عليها: ..........................................٣٩

الشبهة الرابعة: ........................................٥٣

والرد على ذلك: ........................................ ٥٣

الشبهة الخامسة: ........................................ ٥٥

والرد عليها: ........................................ ٥٥

الشبهة السادسة: ........................................ ٥٧

والرد عليهم: ........................................ ٥٨

الشبهة السابعة: ........................................ ٥٨

والرد عليهم: ........................................ ٥٨

الشبهة الثامنة: ........................................ ٦٠

والرد عليهم: ........................................ ٦٠

الشبهة التاسعة: ........................................ ٦٠

والرد عليهم: ........................................ ٦١

الشبهة العاشرة: ........................................ ٦٦

والرد عليهم: ........................................ ٦٦

خاتمـــة ........................................ ٧٠

فهرس الموضوعات ........................................ ٧٣